يعطى لفقراء المسلمين وكذلك لو فضل عن الفقراء فضلة فانها
تدفع لفقرائهم على المذهب ولا يدخل الواقف في المرجع ولو كان
فقيرا افاده سنب وشاركتهم اي عصبة المحبس في الحبس الراجع
لهم مراة فقيرة فلا تشاركهم مراة غنية قاله عج تبعا للزرقاني
والبدر ويدل عليه كلام الذخيرة وقال اللقاني تشاركهم
الغنية ايضا لان المراة فقيرة بالطبع لو رجلت بضم الراء
وكسر الجيم مشددة اي فرضت المراة رجلا عصبت بفتحات مثلا
اي كانت عاصبا بنفسه مع بقاء واسطتها بحاله كبنت وام
واخت لمن رام وبنت عم وبنت المعتق لا كبنت بنت وبنت
عمة فانها لا تكون عصبة الا بتقدير امها ذكرا ايضا لم تبعد المراة
عنهم اي العصبة في درجات القرب من الواقف بان ساوتهم
فيها او كانت اقرب منهم فان بعدت عنهم فيها فلا تشاركهم قال
الخرشي ولهذا ان المراة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في
المرجع مع العاصب الا اذا كانت اقرب منه لا ان ساوته خلافا
لما فهمه القرافي وقال العدوي رجح عج كلام القرافي والحاصل
انهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشترط الاقربية او
التساوي حيث وجد العاصب واما عند عدمه فالشرط القرب
ولا تشترط الاقربية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من
هو اقرب منها فانها تدخل وقدم بضم القاف وكسر الدال المهملة مشددة
نائبه الاناث الفقيرات اللاتي لو رجلت عصبن على العصبة في
المرجع ان ضاق المرجع عن كفاية الاناث والعصبة فيما يحتاجون
اليه في العام و الحال انه قد كن اي الاناث اقرب للواقف
من العصبة فان كن مساويات لهم فلا يقدمن بل يتحاصون
قال في المدونة قلت فان كان ثم من عصبت من النساء وثم
عصبة معهن والنساء اقرب قال ابن القاسم قال مالك يدخلون

كلهم

كلهم الا ان لا تكون سعة فليبدا باناث ذكور ولده على العصبة قال
الشيخ واعلم ان الاقسام ثلاثة مشاركة في الضيق والسعة
اذا استاوت النساء مع العصبة في القرب كاخ واخوات وعدم مشاركة
فيهما اذا كان النساء ابعد من العاصب كاخ وعمة ومشاركة في السعة
دون الضيق اذا كان النساء اقرب اه بناني وقال العدوي وحاصل
الذي في عج ورجحه بعض الشيوخ انه لا بد من فقر المراة كما قال
ابن فجلة والبدر وان تكون مساوية للذكر في الدرجة او انها
اقرب منه وهذا كله في السعة واما في الضيق فتقدم النساء على
الذكور العصبة كما اشار له المص بقوله فان ضاق قدم البنات
اي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما اذا كن اقرب
من الذكور العصبة واما اذا كن مساويات لهم فلا يقدمن عليهم
بل يقسم بينهن وبين الذكر المساوي لهن والحاصل ان المساوية
تشارك في السعة والضيق والقريب تشارك في السعة وتختص
في الضيق وان كانت ابعد منه لم تشاركه في سعة ولا ضيق بل
يختص به وحده اقول ما الدليل لعج على انه اراد بالبنات
النساء مطلقا والمص تبع لفظ ابن القاسم ونصه فان كانت
بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات احق اه
ولم يتابعه سنب وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات مخرج
للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والا لقال قدم الاناث
اه والحاصل ان غير واحد من شراحه ابقوا لفظ البنات
على ظاهره ولم يفسروه بمطلق النساء كما قال عج فالواجب اتباع ظاهر
النص وحاصل ما في المسالة انهم اذا كانوا ذكورا فقط يقدم الاقرب
فالاقرب واذا كن اناثا اشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن
في الضيق واذا كانوا ذكورا واناثا فان كان الذكور اقرب قدموا
على الاناث سعة وضيقا وان كانوا امتثا وبين اشترك الكل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)